

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

71 - باب العضد دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم، خمس دية اليد مائة دينار.

وموضحتها ربع كسرهما خمسة وعشرون ديناراً. ودية نقل العظام، نصف دية كسرهما خمسون ديناراً. ودية نقيها، ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك المرفق والذراع (1).

72 - باب زند (2) اليد الكف إذا رض الزند، فجر على غير عثم ولا عيب، ففيه ثلث دية اليد. فإن فك الكف، فثلث دية اليد. وفي موضحتها، ربع كسرهما خمسة وعشرون ديناراً. وفي نقل عظامها، نصف دية كسرهما. وفي نافذتها خمس دية اليد، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما (3). _____ (1) الفقيه 4: 59. (2) الزند: موصل طرف الذراع في الكف " الصحاح - زند - 2: 481. (3) الفقيه 4: 60 باختلاف يسير، من " فإن فك الكف ".